وتعديل الاركان والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتي السهو واذا تركهما
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما ساهيا قال بعضهم
يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو
فصل واما سننها فاثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظة السلام فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح
دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما
سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة ففي وان كان مما لا يمكن
قضاؤه في الصلوة فسدت صلوته ولو ترك سيئا مما سميناه
واجبا فان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على النقصان

وقد بينا الاركان والشرائط ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب عليه سجدتا السهو
سواء كان عامدا او ناسيا ولا تفسد صلوته الا انه كان
عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب عليه بتركه
شيء ثم اعلم بان للوضوء فرايضا وسننا ونوافل ومستحبا
وادابا وكراهية ومنهيا اما فرايضها فاربعة غسل الوجه وهو ما بين
منابت الاسنان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمتي الاذن
الى شحمة الاذن والمرفقان يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخلان في الغسل
وهو قول الشافعي رحمه الله وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمايتنا الثلثة وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يدخلان في الغسل واما سننها فعشرة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

Copyright © King Saud University